تعديلات الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ومدى اتفاقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مقارنة بالتشريع المصري

إعداد الدكتور

مسلط عبدالله المهيلب

ملخص البحث :

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق يمس الحرية الشخصية ولذلك تحرص القوانين على إحاطته بشروط وضمانات أساسية الغرض منها تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في تعقب الجرائم وبين الحق في حرية الشخصية ومن خلال بحثنا هذا سوف نحاول معرفة الضمانات والشروط التي أوجدها القانون الكويتي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، وذلك من خلال التعرض لمواد الحبس الاحتياطي وما لحقها من تعديل كان آخرها عام ٢٠١٢ وما إذا كان هذا التعديل الأخير أتى بضمانات تشكل إضافة على الضمانات المقررة للحبس الاحتياطي بالإضافة إلى التطرق إلى إمكانية التعويض عن الحبس الاحتياطي كل ذلك مع مقارنته بالمعاهدات الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقوانين المقارنة.

مقدمة البحث :

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه؛ أما بعد ..

فقد نص المشرع الكويتي على الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق التحفظية التي تهدف إلى التحفظ على المتهم الذي تدور حوله الشبهات في جريمة ما؛ وعلى الرغم من كون الحبس الاحتياطي يشكل اعتداءً على الحرية الشخصية للفرد ذلك أنه يتضمن سلباً لحرية الفرد مدة من الزمن، دون صدور حكم قضائي بذلك مما يشكل مخالفة لقرينة البراءة المقررة دستورياً، إلا أن المشرع أجاز هذا الإجراء تغليباً منه لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، إلا أن هذا الأمر لم يجعله المشرع بيد سلطة التحقيق تمارسه كيفما شاءت، وإنما أورد عليه العديد من القيود والضمانات سواء الشكلية منها أو الموضوعية والتي تجعل الأمر بالحبس الاحتياطي يتفق مع الهدف الذي وجد من أجله، وهو كونه إجراءاً تحفظياً يهدف إلى مصلحة التحقيق؛ وهذه القيود والضمانات التي أوردها المشرع على الحبس الاحتياطي نص عليها قانون الإجراءات الكويتي، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما قررتها عدد من الاتفاقات الدولية من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أورد المشرع الكويتي عدداً من التعديلات على هذه القيود والضمانات المقررة للحبس

الاحتياطي خاصة التعديل الذي تم عام ٢٠١٢؛ ومن خلال بحثنا هذا سوف نحاول بيان النصوص الواردة في القانون الكويتي المتعلقة بالحبس الاحتياطي وتعديلاتها ومقارنتها مع القانون المصري ومدى التزامها بما ورد من نصوص متعلقة بالحبس الاحتياطي في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية .

سبب اختيار البحث :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب :

١- عدم تناول الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائي الكويتي كبحث مستقل وليس كموضوع داخل قانون الإجراءات الجزائية .

٢- التعديلات الأخيرة التي أوردها المشرع الكويتي على نصوص الحبس الاحتياطي ومحاولة معرفة مدى الإيجابية أو السلبية التي أضافتها هذه التعديلات إلى الحبس الاحتياطي .

٣- ازدياد المطالبات سواء من رجال السلطة التشريعية أو رجال وزارة الداخلية بإعادة العمل بنصوص الحبس الاحتياطي السابقة على التعديل الذي تم عام ٢٠١٢ على قولٍ منهم أنها الأكثر ملائمة وفائدة من التعديل الأخير.

منهج البحث :

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث من خلال بيان النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها مع اعتماد المنهج المقارن في بعض الحالات وعند الضرورة؛ وخاصة موقف القانونين الجنائيين المصري والفرنسي، مع جعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمثابة المثل الأعلى الذي يجب أن تسعى هذه التشريعات وخاصة تشريعنا الوطني إلى التماشي مع الضمانات التي أوردها في الحبس الاحتياطي.

تقسيم البحث :

سوف نقسم دراستنا إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول : مفهوم الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول : تعريف الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني : طبيعة ومبررات الحبس الاحتياطي.

المطلب الثالث : تمييز الحبس الاحتياطي عن غيره من الإجراءات.

المبحث الثاني : ضمانات الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية للحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني : الضمانات الشكلية للحبس الاحتياطي.

المبحث الثالث : التعويض عن الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول : تعويض المحكوم عليه بالإدانة.

المطلب الثاني : التعويض عن الحكم بالبراءة.

المبحث الاول

مفهوم الحبس الاحتياطي

يمثل الحبس الاحتياطي كما سبق القول تقييداً لحرية الشخص وهذا التقييد حتى يكون صحيحاً لابد من أن تتوافر له المبررات التي نص عليها القانون باعتباره إجراءاً من إجراءات التحقيق وفقاً للرأي الراجح؛ ولما كانت هناك العديد من الإجراءات سواء التي تتدخل في دائرة إجراءات التحقيق أو الإجراءات التي تمارسها السلطة الإدارية تقوم على تقييد حرية الشخص الأمر الذي يدفعنا إلى تمييزها عن الحبس الاحتياطي .

المطلب الاول

تعريف الحبس الاحتياطي

نتناول في هذا المطلب بيان تعريف الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحاً .

الفرع الاول

تعريف الحبس الاحتياطي في اللغة

الحبس في اللغة: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية ، ويطلق ويراد به السجن [١] .

جاء في لسان العرب : حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبس واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجه . والحبس ضد التخلية[٢].

أما الاحتياطي فهي حوط، معناها الاحتياط وهو اتخاذ ما هو أدعى إلى الحماية والامتناع، ومنه التدابير الاحتياطية التي تتخذ وقاية مما قد يحدث ويقال أيضاً حاطه ويحوطه حوطا وحيطه.

وحياطه: أي حفظه وتعهده، وفي ذلك يقول الهذلي: واحفظ منصبي واحوط عرضي وبعض القوم ليس نرى حياط [٣].

---

[١]) مختار الصحاح الجوهري – ص ١٢٠ ؛ المصباح المنير للفيومي – ص ١١٨ .

[٢]) لسان العرب لابن منظور (١٩/٣) مادة (حبس) .

[٣]) محمود زكي شمس – الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية – مؤسسة عبور للطباعة – الطبعة الاولي ١٩٩٧ – الجزء الخامس – ص ٢٩٧٩.

الفرع الثاني

تعريف الحبس الاحتياطي في الاصطلاح [1]: -

---

[1]) اختلفت التشريعات في تسمية الحبس الاحتياطي وهذا الاختلاف كان في مجال اختيار اللفظ الدال على معني الحبس الاحتياطي فكل تشريع اختار له لفظاً معينا، حتى إن التشريعات العربية اختلفت فيما بينها في اختيار هذا اللفظ فهناك تشريعات عبرت عنه بلفظ الحبس الاحتياطي كما هو في التشريع الإماراتي، حيث نص على ذلك في المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية، وكذلك التشريع المصري في المادة (١٣٤)، والتشريع الكويتي في المادة (٦٩) كما أن هناك تشريعات عبرت عنه بلفظ التوقيف في التشريع السوداني والسوري والعراقي والأردني والبحريني والسعودي ، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية استخدم لفظ التوقيف والاعتقال المادة (٩) والسبب في اختيار هذه التشريعات لتسمية التوقيف هو التفرقة بين هذا الاجراء والحبس كعقوبة، لأنه إذا ما سمي حبساً فقد يظن بأنه عقوبة توقع ضد من يطبق عليه هذا الإجراء لذا قاموا باختيار لفظ مختلف وهو التوقيف ، أما التشريعات التي تأخذ لفظ الحبس الاحتياطي فهي ترى بأنه يختلف عن الحبس العقوبة فهناك فرق بينه وبين الحبس كعقوبة ؛ حيث إنه إجراء تحفظي من إجراءات التحقيق لحين التأكد من أدلة الإثبات كما أن كلمة الحبس في هذا الاجراء توجد معها كلمة أخري تفندها عن الحبس كعقوبة ألا وهي كلمة الاحتياطي، أي مؤقت لحين التثبت من مدي صحة الإدعاء المقدم ضد المتهم أو المسند له، أما كلمة حبس فقط فهي عقوبة وليست إجراء مؤقتاً ، وهناك تشريعات درجت على تسمية الحبس الاحتياطي بلفظ الاعتقال الاحتياطي ومن هذه التشريعات تشريع المملكة المغربية وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية القديم لإمارة أبو ظبي كان يسميه الاعتقال

- علي محمد الحوسني – الحبس الاحتياطي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ – ص ٤٤ وما بعدها .

تعددت تعريفات الفقه للحبس الاحتياطي؛ فمنهم من يرى أنه يقصد به "حبس المدعي عليه مؤقتاً وبصفة احتياطية، متي قامت مبررات تدعو إلى ذلك، كالخوف من عبثه بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو فراره، بل قد يكون مبرره هو حماية المدعى عليه نفسه من انتقام ذوي المجني عليه أو شركائه الفارين " [1] وقيل " إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المظنون منه وضياع الحقوق[2] وقيل " حرمان المتهم من الحرية مدة معينة قبل صدور الحكم".[3] وقيل " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون" [4]

---

[1]) د. سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – الكتاب الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان الطبعة الاولي – ٢٠٠٥ ص ٨٨٦و ٨٨٧.

[2]) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨ – ص ٥٩٥ فقرة ٧٤٩ .

[3]) د. مبارك النوبيت – الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – جامعة الكويت – الطبعة الثانية ٢٠٠٨ ص ٣٠٤ .

[4]) د. حسن ابو غده – احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام – مكتبة المنار الكويت .- الطبعة الأولى – ١٤٠٧ – ص ٩٨.

المطلب الثاني

طبيعة ومبررات الحبس الإحتياطي

نحاول في هذا المطلب معرفة الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي والمبررات التي تكون وراء إصدار مثل هذا الأمر.

الفرع الأول

طبيعة الحبس الاحتياطي

يثور التساؤل حول طبيعة الحبس الاحتياطي هل هو عقوبة أم إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبيراً احترازياً، ذلك أنه يتفق مع هذه الإجراءات بكونه يؤدي إلى حرمان الشخص من حريته الفردية، لذلك ذهب رأي الى القول بأن الحبس الاحتياطي بطبيعته " عقوبة جنائية " وبهذه المثابة فالأصل ألا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر بالإدانة، وأن اعتباره " إجراء " من إجراءات التحقيق خروج على هذا الأصل [1].

في حين أن الرأي الراجح يرى أن الحبس الإحتياطي ما هو إلا إجراء من إجراءات التحقيق وليس عقوبة وليس تدبيراً احترازياً، على الرغم من أنه حرمان للمتهم من حريته الفردية [2]، ذلك أن ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع أن العقوبة الجنائية لا تدخل ضمن سلطات التحقيق أو الاستدلال،

---

[1]) د.جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –١٩٩٧–ص ٤٢٨

[2]) د. مبارك النويبت – الوسيط فى شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – جامعة الكويت – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – ص ٣٠٥ .

وإنما يقضي بها القاضي حيث نصت المادة (٩٥) من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ..."

فالحبس الإحتياطي وفقاً لما سبق لا يعتبر عقوبة وإن اتحد في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية؛ وعلى الرغم من أن المشرع المصري عامله معاملة العقوبة التقليدية وحدده بمدد معينة لتصل إلى حد أقصى وهو ستة أشهر (١٤٣– ٣) من قانون الإجراءات المصري؛ وحدده بمدة ٤٠ يوماً قانون الاجراء الكويتي (٦٩–٣) ، كذلك فإن الحبس الاحتياطي يختلف بطبيعته عن التدابير الاحترازية، ذلك أن التدبير الاحترازي هو جزاء جنائي يخضع لمبدأ الشرعية، ولا يوقع إلا بناء على خصومة قضائية تتوافر فيها جميع الضمانات، فلا يجوز أن يوقعها المحقق ولا تدخل ضمن سلطات التحقيق والاستدلال وإنما يقضي بها القاضي إذا كانت داخلة في نطاق الجريمة المرتكبة طبقاً لنص التشريع الذي يجرمها.

وعلى ذلك لا يعتبر الحبس الإحتياطي تدبيراً احترازياً ولكنه إجراء يهدف إلى التحفظ على المتهم ويدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي [1].

---

[1]) د.أحمد عبداللطيف – الحبس الاحتياطي – دار الفكر العربي – القاهرة – ب ، ت – ص ٦٢ ، ٦٣ .

الفرع الثاني

مبررات الحبس الإحتياطي

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي، وما يشكله من تعدي على الحريات الشخصية للفرد إذ هو ينطوي على سلب حرية المتهم فترة من الزمن قد تطول شهوراً وفي بعض الأحيان سنوات، وهذا يتعارض مع حق الفرد في ألا يودع في السجن إلا تنفيذا لحكم صادر بإدانته من القضاء ، إلا أن المشرع أجاز مثل هذا الإجراء على كراهته كونه يقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[1] مع تقييد مثل هذا الإجراء بضرورة توافر مبررات وأسباب أولى بالرعاية[2].

١- المحافظة على النظام العام باعتبار أن الحبس الاحتياطي، تدبير وقاية وإحتراز، فعندما يحبس المتهم إحتياطياً يكون ذلك مانعاً له من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة؛ كما أن هذا الإجراء يعتبر الإرضاء الأول للشعور العام المتأثر بسبب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، انتظاراً للإرضاء الذي تأتي به العقوبة فيما بعد [3].

٢- وسيلة ضمان تنفيذ الحكم المحتمل صدوره ضد المتهم فهو يحول دون هربه، وقد نص المشرع الكويتي في المادة (٦٩) إجراءات على هذا

---

[1]) د.عوض محمد – قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠-ص ٥٢٩

[2]) د. مبارك النوبيب- مرجع سابق – ص٣٠٦

[3]) د. محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – النسر الذهبي – ١٩٩٦ ، ١٩٩٧- ص ٨٨٩.

الهدف كمبرر من مبررات الحبس الاحتياطي ، كما تنص المادة (٩) فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " ..... ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر به".

٣- مصلحة التحقيق :

" يحول الحبس الاحتياطي دون عرقلة المتهم للتحقيق أو تضليل المحقق بالتأثير على الشهود أو العبث بأدلة الجريمة الأخرى[1]." فقد يعمل على إخفاء معالم جريمته كما يعمل على تنبيه شركائه بضرورة التأثير على الشهود من أجل تغيير شهادتهم لمصلحتهم، أو قد يساعدهم في البحث عن شهود زور لدعم أقوالهم"[2]وهو من المبررات التي نصت عليها المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الكويتي " إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً .....أو التأثير على سير التحقيق ".

٤) حماية المتهم:

الحبس الاحتياطي إجراء يلجأ إليه المحقق للمحافظة على سلامة المتهم نفسه أو سلامة غيره حتى لا يبطش به المجني عليه أو أهله أو حتى لا يبطش هو بأحدهم [3].

---

[1]) د. عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٢٩ .

[2]) د. محمد عبدالله المر – الحبس الاحتياطي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ص ٨٧ .

[3]) د. عوض محمد – المرجع سابق – ص ٥٢٩ .

"لما كانت للجريمة أثار تمس المجني عليه، أو تمس أفراد عائلته فإن الحبس الاحتياطي يهدف إلى حماية مرتكب الجريمة من ردود فعل من أثرت فيه الجريمة بشكل مؤقت، لأن وقوع الجريمة يمثل انتهاكاً لشعور الأفراد بالأمن ويولد رغبة في محاولة الانتقام فيكون المتهم في أمان بالرغم من حبسه، فعلى أثر ارتكاب جريمة على درجة كبيرة من الخطورة وبشكل خاص إذا كانت متلبساً بها فإن مرتكبها يصبح معروفاً من قبل سائر أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة وبالذات الصحافة، ففي هذه الظروف يصبح اتخاذ إجراء من شأنه إبعاد المتهم عن مسرح الجريمة؛ وأنظار الرأي العام لكي لا يلحقه أي أذى من أفراد المجتمع ضرورياً [1] " .

وإن كان يرى د. مبارك النوبيب أن المبرر الوحيد الذى يستند اليه الأمر بالحبس الاحتياطي هو مصلحة التحقيق والمتمثلة وفقاً للمادة (٦٩) إجراءات كويتي .

١- منع المتهم به الهرب .

٢- منع المتهم من التأثير في سير التحقيق .

وبناء عليه يرى الدكتور أنه لا يجوز الاستناد في قرار الحبس الاحتياطي إلى أي اعتبار آخر كالحرص على مصلحة المتهم نفسه وذلك بحمايته من انتقام

[1]) محمد عبد الله المر – مرجع سابق – ص٨٣ وما بعدها .

المجنى عليه أو أهل هذا الأخير منه، أو الرغبة في حماية المجني عليه من انتقام المتهم منه[1] .

وإن كنا نخالف الدكتور فيما ذهب إليه ذلك أن مصلحة المتهم نستطيع أن ندخلها ضمن التأثير على سير التحقيق؛ ذلك أن المتهم قد يقوم شركائه بما يلزمه بهدف الحيلولة دون اكتشاف أمرهم أو أن يقوم المتهم بإيذاء المجني عليه بهدف إخفاء أدلة الجريمة أو منعه من الاستمرار في الدعوى.

[1]) د. مبارك النوبيب – مرجع سابق – ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

المطلب الثالث

تمييز الحبس الاحتياطي عن غيره من الإجراءات

قد يثور التشابه بين الحبس الاحتياطي وعدد من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق وغيرها من إجراءات التحري والاستدلال والإجراءات التي تمارسها السلطة التنفيذية الأمر الذي يدعونا إلى بيان الاختلاف بينها وبين الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول

القبض والحبس الاحتياطي

يعرف القبض بأنه " سلب لحرية شخص مدة قصيرة باحتجاره في المكان الذي يعده القانون لذلك" [1] فالقبض يعتبر إجراء سابق للحبس الاحتياطي فكل محبوس يفترض أن يكون مقبوضاً عليه قبل أن يكون محبوساً، وهو إجراء تقوم به سلطة التحقيق [2] وقد عرفت المادة(٤٨) إجراءات كويتي القبض بأنه "ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر ضده، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون".

---

[1]) د محمود نجيب حسني – شرح العقوبات القسم العام – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧ – ص ٥٥٦ .

[2]) د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٧٩–ص١٨٤.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إمساك الشخص المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة مهما قلت مدته "[1].

ولخطورة هذا الإجراء نجد الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م ينص في في المادة (٥٤) منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق..." وهو ما أخذ به الدستور الكويتي في المادة (٣١) منه.

أوجه الشبه والاختلاف بين الحبس الاحتياطي والقبض:

اولا: أوجه الشبه :

١- يتفق القبض مع الحبس الاحتياطي في أن كلاً منهما يؤدي إلى سلب حرية الشخص مدة معينة تكون في الحبس أكثر منها في القبض.

٢- ويعتبر القبض والحبس الاحتياطي من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية.

---

[1]) نقض ١٩٩٦/٥/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ١٧ ص ٦٦٤ رقم ١١٥ .

ثانيا: أوجه الاختلاف :

١- الحبس الاحتياطي يعتبر من أعمال سلطة التحقيق وعليه لا يجوز صدوره من مأموري الضبط القضائي، بينما القبض يجوز صدروه من سلطة التحقيق أو مأموري الضبط القضائي .

٢- الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق إلا إذا كان هارباً فيجوز أن يصدر أمر بضبطه، أما القبض فإنه يجوز مباشرته في حالة التلبس أو وجود أدلة كافية على أن الشخص مرتكب لجريمة.

٣- الحبس الاحتياطي يحدد بمده ولكن يجوز تمديدها ، أما القبض فلا يجوز أن يستمر أكثر من ٤٨ ساعة [١].

---

[١])على محمد الحوسني – مرجع سابق – ص٥٥ .

الفرع الثاني

الحبس الاحتياطي والاستيقاف :

الاستيقاف من حيث طبيعته لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته وذلك بسؤاله عن إسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته ، وهذا إجراء يقوم به رجل السلطة العامة وهو بسبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها إذا اشتبه في الشخص اشتباهاً تبرره الظروف .[١]

وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها، بخلاف الحبس الاحتياطي.

ولا يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية، اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته إذا اقتضى الأمر ذلك، إذ إن ذلك من مستلزمات الاستيقاف ولا يعتبر حبساً احتياطياً [٢].

ويترتب على اختلاف كل من الإجرائين في طبيعته ، أن يختلف نطاق كل منهما ، فبينما يضيق نطاق الحبس الإحتياطي فلا يجوز إلا من سلطة التحقيق فإن الاستيقاف يملكه أي رجل من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من

---

[١]) د. فوزية عبد الستار – شرع قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٩٠- ص٢٧٠ وما بعدها .

[٢]) المرجع السابق – ص٢٧٤، ٢٧٥ .

مأموري الضبط القضائي ويكون ذلك عند الاشتباه في وقوع أية جناية أو جنحة.

ويختلف الحبس الاحتياطي عن الإستيقاف من حيث الآثار، فبينما يرتب المشرع على الحبس الاحتياطي جواز تقييد حرية المتهم مدة من الزمن فإن الإستيقاف لا يجيز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز شرطة للتحري عن شخصيته.

كما أن الحبس الإحتياطي لابد أن يسبقه القبض فإن هذا القبض يجيز تفتيش المتهم، في حين أن الاستيقاف لا يجيز التفتيش.

الفرع الثالث

الحبس الاحتياطي والاعتقال الإداري

الإعتقال :هو حجز الشخص ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به.

يتفق الإعتقال مع الحبس الاحتياطي في أن كلاهما يهدف إلى غاية واحدة ألا وهي حماية أمن ومصلحة المجتمع، فكلاهما إجراء وقائي.

والإعتقال والحبس الاحتياطي يؤديان إلى سلب حرية الفرد مدة من الزمن.

ويختلفان في كون:

الحبس الاحتياطي تنظمه قوانين الإجراءات الجزائية، أما الإعتقال فلا تعرفه تلك القوانين وإنما ينص عليه بنصوص تشريعية خاصة ترتبط بفترة زمنية معينة وهي حالة الطوارئ.

يختلف الحبس الإحتياطي عن الاعتقال من حيث السلطة المختصة به ففي الحبس الاحتياطي تكون السلطة القضائية هي المختصة بإصداره بعد اجراء تحقيق واستجواب للمتهم في حين أن الاعتقال يكون من اختصاص السلطة التنفيذية ولا يسبقه تحقيق واستجواب.

كما يشترط القانون لتوقيع الحبس الإحتياطي أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل ودلائل كافيه ضد المتهم لتوقيعه ، في حين أن الإعتقال لا يشترط فيه مثل ذلك فيكفي لتوقيعه توافر حالة الخطورة لدى الشخص الذي سوف يوقع عليه [1].

---

[1]- المرجع سابق – ص ٥٨ ، ٥٩ .

الفرع الرابع

الحبس الاحتياطي والتعرض المادي

يتفق الحبس الاحتياطي مع التعرض المادي في أن كلا منهما يعتبر تقييداً لحرية الشخص، ولكنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه فالحبس الاحتياطي يعتبر من إجراءات التحقيق تملكه سلطه التحقيق، أما التعرض المادي فلا يعدو أن يكون وسيلة ترمي إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق معه، وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة وقد وضع المشرع هذه الوسيلة في يد الأفراد ورجال السلطة العامة ، فقد نص في المادة (٣٧) إ.ج على أن " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بضبطه "ونص في المادة (٣٨) على أن " لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم".

ويختلف نطاق حق الأفراد في التعرض المادي للمتهم عن حق رجال السلطة العامة وهو أمر لم يعمل به المشرع الكويتي، فبينما يشترط بالنسبة للأفراد مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة، يجوز لرجال السلطة العامة التعرض في حالة الجريمة المتلبس بها ولو لم يشاهد الجاني، كذلك اشترط المشرع بالنسبة لحق

الأفراد أن تكون الجريمة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي، بينما اكتفى بالنسبة لرجال السلطة العامة بكون الجريمة مما يجوز فيه الحبس.

"كما يختلف الحبس الإحتياطي عن التعرض المادي من حيث الآثار، فالحبس الاحتياطي يترتب عليه سلب حرية المتهم مدة من الزمن في حين أن التعرض المادي لا يجيز أن تزيد هذه المدة عن المدة اللازمة تسليم المتهم إلى السلطة العامة كما أن التعرض المادي لا يجيز تفتيش المتهم ، لأن التفتيش حق مترتب على الحق في القبض، وكل ما يملكه الأفراد ورجال السلطة العامة هو التفتيش الوقائي للمتهم بقصد تجريده مما يكون معه من أسلحة أو آلات يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على من ضبطه، ولما كان هذا التفتيش يعتبر عملاً مشروعاً فإنه إذا عثر عرضاً أثناء إجراءه على مادة تعتبر حيازتها جريمة توافرت حالة التلبس"[1]ـ

---

[1]- د. فوزيه عبدالستار – مرجع سابق – ص ٢٧٦ ، ٢٧٧.

المبحث الثاني

ضمانات الحبس الاحتياطي

لما كان الحبس الاحتياطي يصيب الشخص بأضرار عدة لا يمكن إصلاحه كالصدمة النفسية التي تصيب المتهم نتيجة هذا الحبس والأذى الذي يصيب في شخصه وأسرته، ويلقي عليه ظلالاً من الشك يتنافى وقرينة البراءة، كما أن هذا الحبس يؤدي إلى شعور المتهم بعدم المساواة بينه وبين من أفرج عنهم من المتهمين ويحول دون تمكينه من إعداد وسائل دفاعه أسوة بغيره من المتهمين غير المحبوسين لذلك كله فقد أوجب المشرع عدة ضمانات للمتهم منها الموضوعية ومنها الشكلية التي تحول دون التعسف والتجاوز في اتخاذه.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية للحبس الإحتياطي

تمثل هذه الضمانات حجر الزاوية للحرية الشخصية للفرد من التعدي عليها بالتقييد والحجز الغير مبرر.

الفرع الأول

السلطة المختصة بإصدار الأمر:

أخضع المشرع الدستوري الحبس الاحتياطي لقيود وشروط وفقا لما ورد في المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م الفقرة الأولى ومنها أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة.

والسلطة التي تتولى التحقيق هي المختصة بالأمر بالحبس الإحتياطي لأنها القادرة بحكم إداراتها للتحقيق على تقدير مدي الحاجة إلى إصدار هذا الأمر[1]، والسلطة المختصة بإصدار الحبس الإحتياطي في مصر هي قاضي التحقيق (المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠)؛[2] والنيابة العامة (٢٠١ إجراءات)، إلا أذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع أصبح الأمر بالحبس الاحتياطي من اختصاصها دون غيرها (المادة ١/١٥١) .

وذلك باستثناء حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد والحكم بعدم الاختصاص من أية محكمة ، حيث نص القانون على أن الأمر بالحبس الاحتياطي يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولا يختص بالأمر بالحبس الاحتياطي مأمور الضبط القضائي ، حتى ولو كان منتدباً للتحقيق لأن الحبس الاحتياطي إجراء تحفظي ليس له دور

---

[1]) د. محمود نجيب حسني – الدستور والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ١٢٠.

[2] - حيث تنص المادة (١٣٤) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه :" يجوز لقاضي التحقيق بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، والدلائل عليها كافيه ، أن يصدر أمر بحبس المتهم إحتياطيا ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :-

١- إذ كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢ - الخشية من هروب المتهم .

٣ - خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ،أو بإجراء إتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

٤ - توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم إحتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس "

في الكشف عن الحقيقة كما أنه يجب أن يكون مسبوقا بالاستجواب (المادة ١٣٤ / إجراءات) وطالما مأمور الضبط القضائي لا يملك استجواب المتهم (المادة ٧٠/إجراءات) فإنه لا يملك بالضرورة الأمر بحبسه احتياطيا[١].

أما في الكويت فيختص بهذا الإجراء كلاً من النيابة العامة أو المحقق[٢] أما أعضاء الضبط القضائي بصفتهم سلطة جمع الاستدلال والتحري فلم يجز القانون لهم ذلك.

وسلطة التحقيق المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي في الكويت كما هي على النحو التالي:-

أ. **رؤساء التحقيق التابعون لوزارة الداخلية:**

على الرغم من أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أناط مهمة التحقيق في الجنح بالمحققين التابعين لوزارة الداخلية (المادة /٩) ، إلا أنه حصر سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي برؤساء التحقيق، غير أنه مراعاة

---

[١] د.عوض عوض محمد – مرجع سابق – ص٥٣٢ ، ٥٣٣ .
– د.محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ص ٨٩٤ .

[٢] – والجدير بالذكر أن وجود جبتهن مختصتين بمباشرة التحقيق الابتدائي يرجع الى أساس تاريخي ، فالشرطة هي الجهة القائمة على الأمن في البلاد حين صدر المرسوم الأميري رقم (١٩) بقانون تنظيم القضاء ، وبموجبه أنشئت المحاكم المدينة وتوحدت جهات القضاء في الدولة ، فإنه لم يكن من الميسور أن ينتزع الاختصاص في مباشرة تلك الدعوى دفعة واحة ونقله الى النيابة العامة ، فضلا عن عدم توافر الجهاز الكامل للنيابة الواقع وأصول التنظيم القضائي حولت النيابة العامة سلطة التحقيق والى جوارها اجتياز المحقق الشرطة بمباشرة التحقيق والتصرف في قضايا الجنح .

من المشرع للضرورات العملية فقد أجاز للمحققين في توجيه أمر القبض دون الحبس الاحتياطي.

ب. **وكلاء النيابة العامة ورؤساءها :**

خول قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وكيل النيابة صلاحية أمر الحبس الاحتياطي في بعض القضايا المهمة التي يقوم بالتحقيق فيها كالقتل وقضايا العرض والقضايا التي يعترف فيها المتهم ويرسل إخطار من أربع نسخ إلى النائب العام ورئيس النيابة تتضمن خلاصة القضية وفي سائر القضايا العادية، يعرض وكيل النيابة أمر الحبس الاحتياطي على رئيس النيابة مبيناً فيه مصلحة التحقيق وهذا هو الذي يتخذ القرار.

ولا شك أن إسناد التحقيق إلى جهتين في التشريع الجنائي الكويتي أحدهما جهة إدارية والأخرى قضائية أمر منتقد، ذلك أن أسباب مثل هذا التقسيم القائمة أسباب تاريخية، ترجع إلى حداثة النيابة العامة، قد انتهت ، فلقد أصبحت النيابة العامة وقتنا الحاضر على دراية كبيرة بالتحقيق الابتدائي ، كما أن شاغل وظائف النيابة العامة من حملة شهادة القانون على الأغلب والأعم مما يعني تحصيلهم لقدر كبير من الثقافة القانونية، الأمر الذي يستوجب فقه توحيد سلطة التحقيق الابتدائي في دولة الكويت، وهذا التوحيد لاشك أنه سوف يعود بالنفع على إجراءات التحقيق كافة ومنها على وجه الخصوص الحبس الاحتياطي، فلاشك أن من أهم ضمانات الحبس الاحتياطي أن يكون مصدر هذا الأمر ينتمي إلى السلطة القضائية.

الفرع الثاني

مجال الحبس الإحتياطي

أولا: الجريمة [1]:

" اشترط المشرع المصري حتى يمكن إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المرتكبة على قدر من الخطورة تستأهل تقييد حرية الفرد قبل أن يصدر ضده حكم بالإدانة، ولهذا فإن الحبس الإحتياطي محظور في المخالفات

---

[1]) اشترط القانون السعودي في الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي" أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم من الجرائم الكبيرة " حيث حددت لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي المادة العاشرة الجرائم الكبيرة في الآتي:-
- القتل العمل وشبه العمد ، تعطيل بعض المنافع البدئية ،جرائم الحدود الشرعية ، مهاجمة المنازل ، السرقة ، الاغتصاب ، التعدي على الأعراض ، اللواط ، صنع المسكر أو تهريبه أو الإتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه إذا اقترن بجريمة أخرى كبيرة ، تهريب المخدرات وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والإتجار فيها وتقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص ، تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والإتجار فيها واستعمالها وحيازتها بدن ترخيص، المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء، والمشاغبات الجماعية أو التي تقع بين القبائل وأحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات، مثل حيوانات الغير عمدا، تزييف النقود والأوراق المالية التزوير والرشوة، وانتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة أو من في حكمهم ، مقاومة رجال السلطة العامة، إختلاس الأموال الحكومية ، التعامل فى الربا ، جميع الجرائم التى تقضي الأوامر السامية .. "
د. عبد الرحمن بن مهيدب المهيدب – إجراءات تقييد حريات المتهمين في المملكة العربية السعودية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد ٤- السنة ٣١ – ديسمبر ٢٠٠٧ – ص ٢٠٧ .

إطلاقاً وجائز في الجنايات إطلاقاً، أما الجنح فإنه جائز في البعض دون البعض (المادة ١٣٤ / إجراءات) والأصل أن الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي هي المعاقب عليها بالحبس – وجوباً أو جوازاً – وبشرط أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر، فإن كانت عقوبتها الغرامة فقط أو الحبس لمدة أقل من ثلاثة أشهر لم يجز الحبس الإحتياطي فيها، ومع ذلك فقد أجاز المشرع الحبس الاحتياطي إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر (المادة ٢/١٣٤ إجراءات) إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ولو قلت مدته عن ثلاثة أشهر، مرجع التجاوز عن شرط المدة في هذه الحالة هو الخوف من هرب المتهم وتعذر الوصول إليه إذا طلبه المحقق أو إذا صدر الحكم بإدانته ويلاحظ أن الحبس الاحتياطي محظور إطلاقا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط ، سواء مخالفة أو جنحة، والحكمة من ذلك واضحة، إذ لا يصح سلب حرية المتهم بدعوى ضرورة التحقيق من أجل جريمة لا يعاقب مرتكبها عند ثبوتها بعقوبة سالبة للحرية، وهناك طائفة من الجرائم حظر المشرع الحبس الاحتياطي فيها رغم أنها معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر، وهي الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وذلك ما لم تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية وطعناً في الأعراض وتحريضاً على إفساد الأخلاق (تراجع المواد ١٥٥-١٥٦إجراءات) وترجع علة الحظر إلى تقدير دور الصحافة والتيسير على المشتغلين[1].

---

[1]- د. عوض محمد – مرجع سابق – ص ٥٣٠.

لم يحدد قانون الإجراءات الكويتي القديم نوع الجريمة التي يجوز أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي فيها، إلا أن التعديل الذى تم على هذا القانون سنة ٢٠١٢ حذا حذو المشرع المصري حيث نصت المادة ٧٠ مكرر على عدم جواز الحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بالغرامة أو بكلتيهما ،أي أن المشرع الكويتي أطلق سلطة التحقيق في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي في الجنايات وقيدها في الجنح التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس الثلاثة شهور ومنع إصدار مثل هذا الأمر في الغرامة [1] وهو تعديل محمود للمشرع الكويتي بإضافة ضمانة جدية إلى الضمانات الموضوعية للحبس الإحتياطي.

[1]- د. عبد العزيز العنزي – الضمانات القانونية للمتهم في جرائم الإرهاب – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد (١) السنة ٣٨ – مارس ٢٠١٤ – ص ١٥٩ .

– د. محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ٨٩٢ .

– د . حسن المرضاوي – المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية – ٢٠٠٠ منشأة المعارف – الإسكندرية ص ٤٨٢– ٤٨٣ .

ثانيا : المتهم :

أما ما يتصل بالمتهم فقد اشترط القانون المصري والكويتي حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة ذلك أن الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره غير مسؤول جزائياً، كذلك لا يجوز إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي على الحدث الذى أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الخامسة عشرة لأن الحدث في هذه المرحلة من العمر لا يجوز الحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمته وإنما توقع عليه تدابير احترازية، فقد نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه "لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلاً من هذا الإجراء، الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظ عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعلل عدم جواز حبس الحدث، احتياطياً بانتفاء ما يبرره فليس محتملاً أن يقع منه عبث بالأدلة، واحتمال هربه في الغالب قليل، فضلاً عن أن عدم جواز حبس الحدث احتياطياً يتسق مع عدم جواز توقيع العقوبات العادية عليه"[1].

[1]) د. محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ص ٨٩٢–٨٩٣ .

– د. فاضل نصرالله – مرجع سابق – ص ١٢٠ .

وتنص المادة ٢/١٠ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، كما تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (٤) " في حالة الأحداث ، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتيه لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

- عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية- الطبعة الخامسة – ١٩٩٥ – مطبوعات جامعة الكويت ص ٢٤٤ .

الفرع الثالث

سماع (استجواب) أقوال المتهم [1]

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية في المادة (٢/١٤) : لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

ب- أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامي يختاره بنفسه.

يتفق التشريعان الكويتي والمصري في وجوب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي فلا يكفي للأمر بالحبس أن تكون الجريمة مما يجوز الأمر

---

[1]) الفارق بين سؤال المتهم وإستجوابه :
سؤال المتهم عن التهمة يعني إحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالتهمة المسنده ضده أو الخوض معه فيها ، والسؤال يملكه المحقق وكذلك مأمور الضبط القضائي ، ويترتب على عدم سؤال المتهم عن التهمة البطلان وهو بطلان نسبي يجب على المتهم التمسك به ، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لكونه غير متعلق بالنظام العام
أما بالإستجواب فهو أعم وأشمل ويعني سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه مجابهته بالأدلة المسندة ضده ومناقشته فيها وتمكينه من دحضها وتفيدها، وهو إجراء من اجراءات التحقيق دائما لا يملكه الا سلطة التحقيق ، فهو وسيلة فعالة للوصول الى الحقيقة وجمع عناصر الإتهام فيها وتدفع المتهم الى الأستدلال في الكلام الذي يؤدي الى اتخاذه كدليل ضده أو الى اعترافه ، انظر د. فاضل نصر الله – مرجع سباق – ص ١٢٤ .

فيها بالحبس، بل يجب سماع أقوال المتهم قبل إصداره من قبل المحقق، لمناقشته تفصيلياً بالتهمة المسندة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فلا يجوز الحبس مطلقاً إلا بعد الاستجواب، اللهم إلاإذا كان المتهم هارباً من وجه القضاء (المادة٧١ إجراءات كويتي) ١٣٤ مصري والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

حيث تنص المادة ٣٤ من الدستور الكويتي على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تأمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً ". ويعرف الاستجواب بأنه "توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلياً في التهمة المسندة إليه [١].

فالحبس الاحتياطي يكون باطلاً إذا لم يتم استجواب المتهم، وتبطل بالتالي جميع الإجراءات المترتبة عليه ، ويجوز أن يعاقب المحقق بتهمه حجز الحرية، هذا إذا كان المتهم حاضراً ، أما إذا كان غائباً ، وتم القبض عليه فإن من واجب المحقق أن يستمع إلى أقواله، قبل مضي ٢٤ ساعة من تاريخ القبض عليه[٢].

هذا ويجب أن يكون الاستجواب صحيحاً وإلا وقع الحبس باطلاً ، كذلك فإنه يجب أن يكون الاستجواب قد انتهى ، فإن صدر الأمر بالحبس قبل انتهائه كان باطلاً .

---

[١] د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – ٢٠٠٦ – ص ٢٦٩.

[٢] د. فاضل نصر الله – المرجع السابق – ص ١٢٤ .

" والهدف من استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً " ذلك أنه يعطي المتهم فرصة لمساعدة العدالة وربما على الوصول إلى الفاعل الحقيقي" [١] ، فالمتهم خلال استجوابه قد يستطيع أن يدحض الأدلة القائمة ضده وأن يقنع المحقق ببراءته أو يشكك في اتهامه فكيف عنه يده ، أما إذا بقيت الدلائل بعد الاستجواب قائمة جاز للمحقق أن يأمر بحبس احتياطيا [٢] .

ومما يعاب على المشرع الكويتي أنه نص على جواز ندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين ..... ، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل (مادة ٤٥) ، مما يعني جواز قيام رجل السلطة المنتدب باستجواب المتهم [٣]. مما يشكل إخلالاً بضمان من ضمانات المتهم وهي أن يقوم بهذا الاجراء شخص مؤهل قانونياً .

---

[١] د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – دار الجيل للطباعة – طبعة ١٤ – ١٩٨٢ – ص ٣٩٣.

[٢] د. عوض محمد – مرجع سابق – ص ٥٣٠، ٥٣١

[٣] كما يرى د. فاضل نصر الله – مرجع سابق – ص ١٠٤

الفرع الرابع

مدة الحبس الإحتياطي

" بما أن الحبس الاحتياطي من الإجراءات التحفظية ولما كانت هذه الإجراءات ذات طبيعة مؤقتة، لذا فالأصل أن آثار هذا الإجراء لا تنتج إلا خلال مدة محدودة، ومن ثم فإن المحقق يمارس اختصاصاً مقيداً بالنسبة إلى مدة الحبس الإحتياطي التي يجب أن يلتزمها، وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء ، فإذا كان الحبس الاحتياطي يتوخى هدفاً معيناً هو مصلحة التحقيق ذاته، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز هذا الهدف، وإلا أنتفت الحكمة من اتخاذه ، هذا بالإضافة إلى ما في وضع حد أقصى للحبس الأحتياطي من ضمانة جدية المتهم، وحثاً لسلطة التحقيق على سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق "[1] وهو ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٩ الفقرة ٣ منه " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جرائية ، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونياً مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ....."

كما نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م على أن " ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته..." وقد أقر الدستور بذلك دستورية النصوص الخاصة بالحبس الاحتياطي ثم أحال للقانون تحديد مدة الحبس الاحتياطي، ويفهم من هذه الإحالة وجوب أن يحدد القانون مدة الحبس

---

[1]) محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ص ٨٩٥، ٨٩٦ .

الاحتياطي، ومقتضى ذلك أن يعتبر غير دستوري النص الذي يطلق الحبس الاحتياطي، فلا يحصر في مدة معينة [1].

وقانون الإجراءات الجرائية الكويتية وفقا للتعديل الذي تم عليه سنة ٢٠١٢ فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، حقق ضمانات مهمة للمتهم تمثلت فيما يلي:

١- يسرى أمر الحبس الذي يصدر من المحقق لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه، بدلا من ثلاثة أسابيع التي كان منصوص عليها قبل تعديل ٢٠١٢، على أن تسمع أقوال المتهم لأنها من الضمانات المقررة له، وتحسب المدة من تاريخ القبض عليه، بصريح النص سواء بمعرفة المحقق أو الشرطة، لا من تاريخ إصدار أمر الحبس[2].

هذا وقد أجاز التعديل ٢٠١٢ التظلم من قرار الحبس الاحتياطي للمتهم أمام رئيس المحكمة المختصة على أن يفصل رئيس المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه وأن يكون القرار مسبباً في حال رفض التظلم، علماً بأن هذا التعديل يجيز تقديم التظلم في أي وقت فور وصول أمر الحبس الاحتياطي.

٢-إذا أوشكت مدة الأيام العشرة على الانقضاء ، ورأى المحقق تجديد الحبس الاحتياطي ، ويجب عليه قبل انتهاء عرض الأوراق على رئيس المحكمة لصدور رأيه فى هذا الصدد وفقا لتقديره فله أن يرفض تجديد الحبس وحينئذ

---

[1]) د. محمود نجيب حسني – الدستور والقانون الجنائي – مرجع سابق – ص ١٢١.

[2]) د. عبدالسلام العنزي – مرجع سابق – ص ١٦١.

يتعين على المحقق أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم فوراً ، إذ إن حبسه لا سند له من القانون وإما أن يأمر بالتجديد، ولرئيس المحكمة تجديد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس، وليس هناك حد أدني، بمعنى أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر الأمر بتجديد الحبس لمدة أقل من عشرة أيام.

ويجب على رئيس المحكمة أن يسمع أقوال المتهم قبل أن يصدر أي قرار بتجديد الحبس الاحتياطي بحسب المادة (٧١) من قانون الإجراءات الكويتي وذلك حتى يستطيع المتهم أن يدلي بدفاعه وإذا لم يحضر المتهم لسماع أقواله قبل إصدار القرار بتجديد الحبس لغرض كمرضه أو مثوله أمام محكمة في قضية أخرى ، فإنه يحق لرئيس المحكمة أن يرفض تجديد الحبس الاحتياطي بحسب تقديره لظروف الدعوى – أن يأمر بالتجديد إلى الفترة التى يتمكن فيها المتهم من المثول أمامه لسماع أقواله، ويعتبر قراره بمثابه تأجيل لسماع الأقوال ولا يمكن إرجاء إصدار قرار تجديد الحبس حتى يكون هناك سند قانوني لوجود المتهم بالسجن في هذه الفترة، ويتبقى أن تكون فترة التأجيل إلى الوقت الذي يصبح فيه المتهم متمكناً من المثول أمام رئيس المحكمة وإلا فإن التجديد لأكثر من ذلك يعتبر حبس بغير سماع أقوال المتهم ، مما يترتب عليه بطلان الأمر بالتجديد الصادر عن رئيس المحكمة.

أما إذا لم يحضر المحقق المتهم أمام رئيس المحكمة لسماع أقواله بلا مبرر فإنه يتعين رفض الأمر بتجديد الحبس وإذا صدر على الرغم من ذلك كان باطلاً.

٣- حدد المشرع الكويتي المدة التي تنتهي عندها سلطة رئيس المحكمة في تجديد الحبس الاحتياطي بأربعين يوماً بعدما كانت ستة شهور من تاريخ القبض على المتهم بحسب المادة (١/٧٠)، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة أصبح التجديد من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أي محكمة الجنح المختصة أو محكمة الجنايات وعلى المحقق أن يطلب منها ذلك ويقدم أوراق الدعوى لتطلع على ما تم في التحقيق، وتصدر قرارها بعد سماع أقوال المتهم [1]، ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة .

إلا أن التعديل الصادر من ٢٠١٢ وإن أتى بضمانات عدة للمتهم خاصة فيما يتعلق بتقليص مدة الحبس الاحتياطي، إلا أن هذا الأمر لاقى العديد من ردود الفعل المعارضة له خاصة من رجال الشرطة، ذلك أن مثل هذا التقليص ترتب عليه الحيلولة دون استكمالهم للأدلة التي تفيد إدانة المتهم، الأمر الذي نرى معه ضرورة التمييز بين الجنح والجنايات في الحبس الاحتياطي من حيث مدة الحبس كما فعل المشرع المصري، فيتم الإبقاء على التعديل الأخير لمدة الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالجنح، ويعاد العمل بالمدد السابقة في الجنايات.

في حين أن التشريع المصري يشترط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن أربعة أيام إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ويبدأ حساب المدة من اليوم التالي للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل المادة ٢٠١ إجراءات ، وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة أن ترد الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً

---

[1]) د. عبدالسلام العنزي – مرجع سابق – ص ١٦٣.

بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي أن يمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً (المادة ٢٠٢ إجراءات).

أما إذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق ورأي وجوب حبس المتهم، فله أن يأمر بحبسه مدة لا تجاوز خمسة عشرين يوماً، وله أن يأمر بها دفعة واحدة أو على دفعات وإذا اقتضت مصلحة التحقيق مد الحبس جاز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يأمر بذلك لمدة أو لمدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٤٢ إجراءات) .

وإذا رأت سلطة التحقيق مد الحبس لمدة أخرى تجاوز ما يملكه القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق، وجب عليها قبل انتهاء مدة الحبس الأخير أن تعرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ولها أن تأمر باستمرار الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعون يوماً الى أن ينتهي التحقيق (المادتان ١/١٤٣ و ٢٠٣ إجراءات).

ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور فى الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد

أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال (المادة ٣/١٤٣) .

ويلاحظ أن المشرع لم يضع على سلطة المحكمة فى هذه الحالة قيوداً من حيث الحد الأقصى لمجموع مدد الحبس التي تأمر بها [1].

[1]) د. عوض محمد – مرجع سابق – ص ٥٣٧ .

المطلب الثاني

الضمانات الشكلية للحبس الاحتياطي

تهدف هذه الضمانات الشكلية إلى تمكين القضاء من ممارسة دوره في الرقابة وهو الأمر الذي لا يتحقق بصورة صحيحة إلا متى كان هذا الأمر مكتوباً مسبباً وقائماً على دلائل جدية بما أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق لذلك فلابد من عدم حجز الشخص المحبوس احتياطياً في الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم.

الفرع الأول

كتابة أمر الحبس الاحتياطي:

كان المشرع المصري أكثر تحديداً ووضوحاً فيما يتعلق بكتابة الأوامر باتخاذ إجراءات احتياطية ، حيث نص في المادة ١٢٧ / ١ منه على ضرورة أن تكون هذه الأوامر مكتوبة ، تطبيقاً للقاعدة العامة في كافة إجراءات التحقيق وذلك لإثبات صدور الأمر وبالتالي فلا تصح الأوامر الشفهية الصادرة عن طريق التليفون أو البريد أو اللاسلكي إلا إذا كان لها أصل مكتوب ، فليس في القانون ما يمنع من إبلاغ الأمر الصادر تليفونياً لسرعة تنفيذه طالما كان له أصل مكتوب وقت مباشرة الإجراءات[1] ، في حين أن المشرع الكويتي عندما أورد مثل هذا القيد الشكلي على أمر الحبس الاحتياطي، فإنما أورده بشكل غير منتظم حيث نص على مثل هذا القيد

[1] د. محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ص ٨٧٩ .

أثناء تناوله لأمر القبض، حيث نص في المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الكويتي على أن "الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض، ومدة سريانه وإخطار صاحب الشأن به واطلاعه عليه ..... تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون".

كما تنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الكويتي على أن " كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته ويبين فيه إسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمربالقبض ....." .

فعلى الرغم من اختلاف الحبس الاحتياطي عن القبض من حيث جسامة الأثر المترتب عليه، إلا أن المشرع لم يوفق عند بيانه للشروط الشكلية الواجب توافرها في الحبس الاحتياطي ذلك أنه كان الأجدر به أن يذكرها في سياق نصوص الحبس الاحتياطي لأهمية الحبس الاحتياطي أو على الأقل أن يوردها في بداية تناوله للإجراءات التحفظية . واشتراط كتابة تلك الأوامر يؤدي إلى وجوب توافر بيانات معينه هي :

أ – بيانات المتهم : والتي تتعلق بتحديد شخص المتهم ، من إسم ولقب وصناعة ومحل إقامة ، وذلك أن هذه الأوامر تتضمن إكراها لذوي الشأن للامتثال لتنفيذها ، وهذه البيانات يترتب على إغفالها أن يعتبر هذا الأمر منعدماً حيث يستحيل تنفيذه أما إذا تم تحديد شخصية المتهم ورغم إغفال اسمه ولقبه فليس هناك محل للبطلان ذلك أن في حالة التلبس قد يرفض المتهم إعطاء اسمه ولا يوجد معه أي إثبات لهويته، وهنا يمكن إصدار أمر

حبس احتياطي على أنه مجهول الهوية طالما كانت شخصيته محددة بما لا يدع مجالاً للخطأ فيها [1].

ب – إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه والمادة القانونية المطبقة على الواقعة ولابد أن يشمل أمر الحبس الاحتياطي بيان الجريمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة على الجريمة المرتكبة، ولكن إغفال ذكر المادة القانونية لا يترتب عليه البطلان، فقد لا يتيسر تحديدها أول التحقيق لذلك يكتفي بذكر نوع الجريمة.

ج – تاريخ الأمر والتوقيع عليه:

فالتاريخ نستطيع من خلاله احتساب بدء ونهاية الحبس الاحتياطي لأنه يتحدد بمدد معينة، كما أن بعض الأوامر لا يجوز إصدارها إلا بعد استجواب فيجب معرفة تاريخ إصدارها للتحقق مما إذا كانت سابقة أم لاحقة، وإما تطلب إمضاء المحقق والختم الرسمي، فهو بيان واجب لأن اشتراط كتابة الأمر يستلزم أن تحمل ورقة الإجراء دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من مصدرها إقراراً منه بما صدر منه ، وللتحقق من أنه كان مختصاً بإصدار مثل هذا الأمر في ذلك التاريخ ، والتاريخ والتوقيع يعتبران من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الأمر [2].

---

[1]) د. محمد عبد الله المر – مرجع سابق ص ٢٢٢.

[2]) د. محمد عيد الغريب – المرجع السابق – ص ٨٨٠ .

الفرع الثاني

تسبيب أمر الحبس الاحتياطي

يقصد بتسبيب أمر الحبس إظهار الأسباب التي دفعت جهة التحقيق إلى توقيع هذا الإجراء ، ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر ، فلابد من ذكر التهمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها والأسباب التي دعت لاتخاذه والأدلة التي تجيزه ويمثل تسبيب أمر الحبس الاحتياطي ضمانه حقيقية للمتهم، وذلك أن اشتراط تسبيب الأمر يدفع المحقق إلى التروي والتفكير قبل الإجراء والتأكد من أنه يقوم على أسباب صحيحة تجيز استخدامه [1].

ولأهمية هذا التسبيب أخذ كل من التشريع الفرنسي والإنجليزي بهذه الضمانة فاشترط لصحة أمر الحبس الاحتياطي أن يكون مسبباً ، إلا أن المشرع الكويتي والمصري وإن اشترطا التسبيب إلا أن مثل هذا الشرط لم يأت بنص صريح وانما يستفاد من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٧) إجراءات مصري (٦٨) إجراءات كويتي المتعلقة بالقبض حيث نصت علي سريان الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض وفقا للمادة (٦٨) على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون ، وبمراجعة المادة (٦٣) إجراءات نجدها تنص على أن " كل أمر بالقبض يجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته

---

[1]) د معوض عبد التواب – الحبس الاحتياطي –١٩٨٧–ص١٧٠.

ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض ..... " .

فوفقا لهذا النص نجد المشرع الكويتي اشترط ضرورة تسبيب أمر القبض وسريان مثل هذا القيد على الحبس الاحتياطي وفقاً لنص المادة (٦٨) وإن كنا نرى أنه كان الأجدر بالمشرع اشتراط مثل هذه الضمانة أثناء تناول نصوص الحبس الاحتياطي .

ذلك أن هناك من الفقهاء من يرى أن المشرع لم يلزم سلطة التحقيق بتسبب أمر الحبس الاحتياطي [1]، وهو الأمر الذي لا نتفق معه وفقاً لما سبق عرضه ، وما يؤكد قولنا أن المشرع الكويتي اشترط التسبيب في أمر الحبس ، ما أورد من التعديل على نصوص الحبس الاحتياطي في عام ٢٠١٢ والتي أجازت للمتهم أن يتظلم من قرار الحبس الاحتياطي وفقا للمادة (٦٩) معدلة فقرة ثالثة "يجوز للمتهم التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس وعلى رئيس المحكمة أن يفصل في المتظلم خلال مدة لا تجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ تقديمه وأن يكون القرار مسبباً حاله رفض التظلم "، والتظلم هنا يفترض وجود أسباب في قرار الحبس الاحتياطي حتي يستطيع المتهم التظلم من هذا القرار وإلا كان إقرار التظلم نوع من العبث .

---

[1]) د. فاضل نصر الله – مرجع سابق – ص ١٤٦ .

لذا فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة ومباشرة على التسبيب دون الإحالة إلى نصوص أخرى لتأكيد ضرورة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي وأن يأتي هذا النص كما سبق القول في النصوص الخاصة بالحبس الاحتياطي منعاً للاختلاف أولاً، وثانياً لكون الحبس الاحتياطي إجراء خطير لا يحتمل معه فتح باب الإحالة إلا مواد أخرى لمعالجة وبيان قيوده وضماناته .

الفرع الثالث

الدلائل الجدية

تنص المادة ٢/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة قانوناً أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت عليه الجرم".

وهو ما أخذ به من المشرع المصري والكويتي؛ حيث إن اشتراط توافر دلائل جدية قيد أورده المشرع على سلطة المحقق لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، فقد تطلب أن تكون هناك دلائل قوية تفيد ارتكاب المتهم للجريمة[1]، ويعاب على المشرع الكويتي أنه لم ينص على مثل هذا القيد صراحة في الحبس الاحتياطي كما فعل المشرع المصري في المادة (١٣٤ اجراءات) ، إلا أنه على الرغم من عدم النص إلا أنه يلتزم المحقق بهذا القيد ، ذلك أن المشرع اشترط مثل هذا القيد في القبض (المادة ١٦٢ اجراءات كويتي) ومن ثم فمن باب أولى أن يلتزم المحقق بهذا القيد ، ذلك أن أمر الحبس أشد ضرراً من القبض ، كما أن العبارات المتعددة التي استعملها المشرع والتي لا تدع مجالاً للشك في عدم جواز المساس وانتهاك حريات الأفراد إلا بالقدر اللازم للوصول للتحقيق تتوافر الأسباب القانونية لذلك[2]. إلا أنه يثور تساؤل حول المقصود بالدلائل فلم يوضح المشرع عما

---

[1]) د. مبارك النويبت – مرجع سابق – ص ٣١٥.

[2]) د. فاضل نصر الله – مرجع سابق – ص ١٢٢.

إذا كانت الدلائل تكفي فيها مجرد الشبهات أو القرائن أم ينبغي أن تكون على قدر من الاهمية؟

ويجيب على هذا التساؤل دكتورنا الفاضل حسن المرصفاوي في أنه " ينبغي أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم مما يجعل إدانته كبيره الاحتمال ، على الأقل في نظر المحقق الذي له السلطة المطلقة في تقديرها ، ولهذا فإن هذا التقدير يعهد به إلي عضو له صفه قضائية – النيابة – أو قاض التحقيق – ويتعين عليه أن يبحث ما إذا كانت الدلائل تقوم على أساس سليم أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت به وأوصلته لموقف الاتهام ، فلا يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن المتهم الماثل أمامه هو مرتكب الجريمة وإن أعوزه الدليل وإلا أصبح الحبس نوعاً من العقاب بغير سند القانون" [1].

هذا وإن كنا نتفق مع دكتورنا الفاضل حول مدلول الدلائل الجدية إلا أننا نختلف معه فيما يتعلق بسلطة المحقق في تقدير جديه هذه الدلائل من عدمه ، وذلك أن سلطة المحقق في مثل هذه الحالة هي سلطة تقديرية وليست سلطة مطلقة.

ذلك أننا لو اعتبرناها سلطة مطلقة لما كانت خاضعة لرقابة القضاء في حين أن سلطة تقدير مثل هذه الدلائل تكون خاضعة لرقابة القضاء ومن ثم

---

[1]) د. حسن المرصفاوي – مرجع سابق – ص ٤٨٤.

يمكن للقضاء النظر في جديتها من عدمه ، وبناء على ذلك يستطيع إبطال أمر الحبس متى ما كانت مثل هذه الدلائل لا ترقى إلى مستوى الجدية.

وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه دكتورنا محمد الغريب حيث يقول "ويمارس المحقق سلطه تقديرية عند تقدير أسباب الحبس الاحتياطي وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء ويخضع المحقق في تقدير هذه الأسباب لرقابة محكمة الموضوع أو الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطى ، التي يكون لها أن تعتبر هذا الحبس باطلاً لانتفاء الدلائل أو عدم كفايتها ، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فوراً ، وتبطل سائر الإجراءات المترتبة عليه" [1].

---

[1]) د. محمد عبد الغريب – مرجع سابق – ص ٨٩٣ ، ٨٩٤ .

الفرع الرابع

النطاق المكاني للحبس الاحتياطي

تنص المادة ٢/١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن " أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معامله علي حدة تتسق مع كونهم أشخاص غير مدانين.

وقد أخذ المشرع الكويتي بهذه الضمان فقام بعزل المتهمين عن الأشخاص المدانين فقسم كل نوع من أنواع المساجين إلي قسمين رئيسيين وفقاً لقانون تنظيم السجون ، وهما الفئة (أ) والفئه (ب) ، ورتب لكل طائفه منهما مجموعة من الحقوق ، وبين طرق التعامل معها من قبل الإدارة وهو ما أخذ المصري أيضا (المواد ١٤-١٦ من قانون تنظيم السجون) .

والفئه (أ) تشمل المحبوسين احتياطياً ، والمحكوم عليهم بالحبس حبساً بسيطاً ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الاكراه البدني والمحبوسين في دين مدني ، وتقضي عادة هذه الفئة عقوبتها في السجن العمومي.

والفئه (ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وهي عادة ما يكون العقوبة فيها تزيد على ستة أشهر أو كانت أقل من ذلك ولكنها تزيد كل أسبوع ولكن الحكم القضائي جعلها مشمولاً بالشغل ، وعادة ما تكون هذه العقوبة تقضى عقوبتها في السجن المركزي، هذا وقد جعل المشرع الكويتي للفئة (أ)العديد من الحقوق ونوعاً أكبر من الحريات نظراً لأن هذه

الفئة عادة ما تكون ممن هم محبوسين حبساً احتياطياً في قضية منظوره أمام القضاء ، ولم صدر بحقهم حكماً قضائياً أو من أصحاب العقوبات القصيرة المدة أو المحكومة بحبس بسيط ، ولقد بين المشرع الكويتي الحقوق المقررة للمسجون من الفئة (أ) وذلك من خلال المواد ٢٨-٣٢ من قانون السجون الكويتي تسمح لهذه الفئة بالعديد من الأشياء لا يتمتع بها سواهم منها على سبيل المثال:

١- الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة.

٢- ويجوز للمسجونين من الفئة (أ) استحضار أصناف الغذاء التي تقررها اللائحة الداخلية.

٣- يجوز للمسجونين من الفئة (أ) مقابلة زائريهم ومراسله من يشاؤون في حدود أحكام اللائحة الداخلية .

٤- يجوز لمحامي المحبوس حبساً احتياطياً مقابلة على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة أو المحقق كل فيها يخصه .

٥- يجوز للأجانب المحبوسين حبساً احتياطياً حق الاتصال بقناصلهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم بعد الحصول على إذن بذلك من الوزارة.

٦- لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس حبساً احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة أو المحقق .

٧- لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) ولكن عليهم القيام بتنظيف غرفهم أو يجوز إعفائهم من هذا الواجب إذا رأت إدارة السجن ذلك نظراً لحالتهم الصحية .

٨- يجوز للمسجونين من الفئة (أ) أن يمارس حرفته أو هوايته الخاصة داخل السجن، وتهيأ له في ذلك الوسائل الممكنة.

المبحث الثالث

التعويض على الحبس الاحتياطي

تنص المادة ٥/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، وهذا التعويض في وجهة نظرنا يختلف باختلاف ما انتهى التحقيق إليه مع المحبوس احتياطيا ، فقد يصدر حكم بإدانة المحبوس احتياطياً كما يمكن أن يكون هذا الحكم يتضمن براءته فنحاول في هذا الفرع بيان طرق تعويضه في كلتا الحالتين.

المطلب الأول

تعويض المحكوم عليه بالإدانة

من الضمانات التي أوجدها المشرع المصري والكويتي للشخص المحكوم عليه بالإدانة خصم الأيام التي قضاها مسلوب الحرية أثناء فترة الحبس الاحتياطي، من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه وهذا الخصم يشكل تعويضاً للمحكوم عليه وذلك حتى لا يبقى الإنسان محبوساً مدة تزيد عن المدة المقررة للعقوبة، كما أن هذا الإجراء تقتضيه العدالة، فنجد المشرع المصري أخذ بمبدأ المقاصة بين الحبس الاحتياطي والعقوبة التي يقضى بها

على المتهم[١]، فقد نصت المادة (٤٨٢) إجراءات على " تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض".

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري وفقا لهذه المادة لم يقصر المقاصة على مدة الحبس الاحتياطي مع العقوبة فقط وإنما جعل القبض في حكم الحبس الاحتياطي وبالتالي تدخل مدة القبض مع الحبس الاحتياطي في المقاصة، وهو تزيد غير مبرر من المشرع المصري، ذلك أن مدة الحبس الاحتياطي التي نص عليها القانون المصري والكويتي تشمل مدة الحجز كما تنص المادة (٤٨٣) إجراءات مصري على أنه "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي " .

فهنا نجد المشرع المصري غلب اعتبارات العدالة وحتى لا يضار المتهم من الحبس الاحتياطي لأكثر من مرة، فقرر خصم مدة الحبس الاحتياطي حتى ولو كان هذا الحبس الاحتياطي قد تم عن جريمة صدر حكم ببراءته فيها طالما كان قد ارتكب جريمة أخرى أو حقق معه فيها أثناء مدة الحبس الاحتياطي، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن مدة الحبس الاحتياطي لا تخصم[٢].

---

١) د. محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ص ٩ .

٢) د. عوض محمد – مرجع سابق – ص ٥٣٩.

وإذا حكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية بأنواع مختلفة فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من أخف هذه العقوبات، فإن لم تستنفذ خصمت من العقوبة الأشد مباشرة ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ مادة (٤٨٤ اجراءات).

وإذا حكم على المتهم بالغرامة فقط وجب أن ينقص من مبلغها بمقدار مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي (مادة ٢٣ من قانون العقوبات).

وهذه الضمانات أخذ بها المشرع الكويتي وفقا لمواد ٢٢٠ ، ٢٢٩ إجراءات كويتي .

المطلب الثاني

التعويض عن الحكم بالبراءة

سبق أن تناولنا مبدأ تعويض الشخص الصادر بحقه حكم بالإدانة ، والمتمثل بخصم أيام الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها عليه، كنوع من العدالة ، فما هو حال الشخص الذي يصدر بحقه حكم البراءة، فهذا الشخص أولى بالتعويض من سابقه ذلك أنه صدر حكم ببراءته الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول إذا ما كان له حق بتعويض عادل عن الحبس الاحتياطي وأحواله وعلى من يمكنه الرجوع هل هو مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق ممثلة بقاض التحقيق أو النيابة العامة أو الإدعاء العام أو على الدولة باعتبارها مسئولة عن أعمال السلطة القضائية.

بداية نلاحظ أن التشريعات أحاطت الأعمال القضائية بقسط كبير من الضمانات لتحقيق العدالة على الرغم من أن أخطاء أعضاء السلطة القضائية واردة وممكنة، ورغم ذلك استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي على مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولهذا نشأ نوع من الحصانة للسلطة القضائية، وقد ظل مبدأ عدم المسئولية لفترة طويلة يشمل كافة الأعمال المتصلة بالوظيفة القضائية، وأصبح هذا المبدأ عاماً ومطلقاً، ولم يكن للمضرور أي حق في مطالبة المرفق القضائي بالتعويض، ولم يكن هناك مبدأ أو نص تشريعي يؤسس عليه فكرة عدم المسئولية.

إلا أن هذا المبدأ لم يصمد حيث أمكن الخروج عليه من خلال إيجاد نظام قانوني مدني وضعه المشرع لمساءلة أعضاء السلطة القضائية عن أخطائهم التي تقع منهم حال تأدية وظيفتهم بحيث لا يجوز مساءلتهم عن الأخطاء بغير اتباع هذا النظام بقواعد وأحكامه وهو يسمى دعوى المخاصمة [1]. عرفها كل من القانون الفرنسي والمصري دون الكويتي ، فقد نظم المشرع المصري في المواد (٤٩٤ إلى ٥٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة فقد نصت المادة (٤٩٤) من القانون على حالات المخاصمة بأن اجازت المخاصمة في الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غرر أو خطأ مهني جسيم .

٢- حالة ما يسمى إنكار العدالة .

٣- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

هذا ويلاحظ أن المشرع جعل من مخاصمة القضاء طريقا صعباً، أحيط فيه القضاء بضمانات كبيرة قصد به حمايتهم وعدم إعطاء الفرصة لأحد لمساءلتهم ومن النادر جداً حدوثها في الدولة ، وحال صدور حكم بصحة

---

[1]) د. عماد محمود أبوسمره – المسئولة المدنية لمأمور الضبط القضائي – دار الفكر والقانون – المنصورة – ٢٠١٢ – ص ٢٤٣.

المخاصمة فإن الدولة تحمل تنفيذ الحكم من خزينتها إذا كان القاضي أو عضو النيابة معسراً"[1].

فقد اكتفى المشرع المصري بدعوى المخاصمة ولم ينص على مسئولية الدولة عن أضرار التوقيف الاحتياطي، وذلك إعمالا لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال رجال السلطة القضائية وكان يمكن للقضاء المصري الاستناد إلى الدستور المصري؛ حيث تنص المادة (٩٩) من دستور عام ٢٠١٤م على أن :" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء..."؛ ويمثل هذا النص سند لتوسيع نطاق مسئولية الدولة فيضيف إليها أعمال التحقيق ومنها الحبس الاحتياطي، ويجب على المشرع المصري أن يتدخل لإجراء مثل هذا التعديل التشريعي، ذلك أن تقرير مسئولية الدولة عن تحمل الحبس الاحتياطي هو ضمان للحرية الفردية ضد أي شكل من أشكال الاعتداء[2].

إلا أن المشرع الفرنسي أقر مسئولية الدولة بنص تشريعي عن أضرار مرفق السلطة القضائية وفقا للقانون الصادر في ٨ يونيو ١٨٩٥ وهذا القانون أجاز التعويض عن طريق نظام التماس إعادة النظر المنصوص

---

[1]) د. عمرو واصف الشريف – التوقيف الاحتياطي – الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ – ص ٥٨٩ .

[2]) د. عماد محمود أبو سمره – مرجع سابق – ص٢١٨-٢١٩.

عليه في المادة (٤٤٣) من قانون تحقيق الجنايات والمعدل بالقانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨ ، وكذلك القانون رقم ٦٤٢/٧ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٥٨ ، والذي أضيف إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في الحبس الاحتياطي، والقانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥وأهم ما جاء به هذا القانون الأخير هو نزع سلطة التوقيف من قاض التحقيق وإعطائها لجهة قضائية جديدة هي قاض الحريات التوقيف، ومن ناحية ثانية عدل القانون الجديد من أحكام التعويض عن التوقيف غير المبرر فجعل من منح التعويض أمراً وجوبياً بعد ما كان في السابق جوازياً وأوجب القانون الجديد تنبيه الشخص عن تبليغه قرار منع المحاكمة أو البراءة أو عدم المسئولية ، بأن له الحق في طلب التعويض، واشترطت المادة (١٤٩) في صياغتها الجديدة في القانون ٢٠٠٠/٥١٦، شروطاً متعددة للمطالبة بالتعويض، والتي تتلخص فيما يلي :

الشرط الأول: لا يستفيد من هذا الحق بالتعويض إلا من خضع للتوقيف المؤقت ، ثم انتهت الدعوى بمنع المحاكمة أو البراءة أو بعدم المسئولية واكتسب القرار الصادر بذلك الدرجة القطعية، وأضاف القانون الجديدة شروط هي أنه لا يستحق التعويض إذا كان مرجع عدم المسئولية على أساس الجنون، أو عندما تنقضي الدعوى العامة بالعفو العام، كذلك إذا كان مرجع توقيفه هو اعترافه بأنه مرتكب الجرم.

الشرط الثاني: كانت المادة (١٤٩) قبل التعديل تشترط أن يكون الضرر غير عادي بصورة ظاهرة ، أي استثنائياً وأن يكون جسيماً بصورة خاصة، لكن القانون الجديد لم يتطلب هذه الصفات في الضرر.

الشرط الثالث : يجب على المضرور أن يتقدم بدعوى يطلب فيها منحه هذا التعويض[١].

في حين أن المشرع الكويتي لم يقر مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء بنص صريح بل إنه لم يشرع طريقاً يمكن من خلاله مقاضاة السلطة القضائية عن ما يصدر منها من أخطاء، كما فعل المشرع الفرنسي والمصري من خلال دعوى المخاصمة، وهو الأمر الذي يشكل نقصاً يجب أن يتداركه المشرع الكويتي بداية بإقرار إمكانية مخاصمة القضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أضاف مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وهي المادة ٣١٢ مكرر (والتي أضيفت بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)؛ والتي تلزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته.[٢]

---

[١]) د. فواز صالح – التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الرابع – لسنة ٢٦-٢٠٠٢ – ص ١٧ وما بعدها.

[٢]) د. سامح السيد جاد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، بدون دار نشر، ص٢٩٩.

الخاتمة :

انتهينا من التعرض إلى الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي بصفة أصلية مع مقارنته بالقانون المصري كونه أصل تاريخي للقانون الكويتي والمواثيق الدولية خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد لاحظنا أن المشرع الكويتي اتجه في التعديلات الأخيرة التي أجراها على الحبس الاحتياطي في عام ٢٠١٢، إلى زيادة التقييد على سلطة التحقيق في إصدار مثل هذا الأمر، مما يشكل ضمانة لعدم التعسف والتعدي على الحريات الشخصية.

وقد تناولنا في هذا البحث الحبس الاحتياطي في ثلاثة مباحث،

المبحث الأول تضمن مفهوم الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني: ضمانات الحبس الاحتياطي .

المبحث الثالث: التعويض عن الحبس الاحتياطي .

التوصيات :

١- ضرورة قصر المشرع الكويتي حق إصدار أمر الحبس الاحتياطي على سلطة التحقيق متمثلة بالنيابة العامة، دون الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية كونها تمثل جهة قضائية تتحقق معها طمأنينة عدم الانحياز.

٢- نرى أن يميز المشرع الكويتي بين مدة الحبس الاحتياطي في الجنح عن الجنايات وذلك لاختلاف خطورة كل من هاتين الجريمتين ولنا في ما ذهب إليه المشرع المصري مثال.

٣- تعديل صياغة المادة (٧١) فيما تضمنته من إلزام جهة التحقيق بسماع أقوال المتهم قبل إصدار أمر الحبس أو تجديده، بحيث يستبدل سماع أقوال المتهم باستجواب المتهم لاختلاف كلا الأمرين، وكون الاستجواب قيد فعلي على سلطة التحقيق أكثر من لفظ سماع الأقوال كما سبق القول .

٤- ضرورة تجميع الأحكام التي تتعلق بالحبس الاحتياطي في المواد التي تتناوله أو على الأقل كمقدمة للإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجزائية كاشتراط الكتابة والتسبيب والمدة وغيرها من القيود، وعدم الإحالة إلى مواد أخرى تتناول أمور أقل أثر وجسامة من الحبس الاحتياطي.

٥- ضرورة اشتراط قانون الإجراءات الجزائية الكويتي شرط الدلائل الجدية لاستصدار أمر الحبس الاحتياطي .

٦- النص صراحة على جواز مخاصمة القضاء كما فعل المشرع المصري.

٧- قيام المشرع الكويتي بالنص صراحة على تعويض المحبوس احتياطياً إذا صدر حكم ببراءته أو عدم مسئوليته.

المراجع العربية :

١. المصباح المنير للفيومي

٢. د.أحمد عبداللطيف – الحبس الاحتياطي – دار الفكر العربي – القاهرة – ب ، ت

٣. د.جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –١٩٩٧

٤. د. حسن ابو غده – أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام – مكتبة المنار الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧.

٥. د . حسن المرصفاوي – المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية – ٢٠٠٠ منشأة المعارف – الإسكندرية

٦. د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٧٩

٧. د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – دار الجيل للطباعة – طبعة ١٤ – ١٩٨٢.

٨. د. سامح السيد جاد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، ١٤٣٧ه-٢٠١٥م، بدون دار نشر.

٩. د. سليمان عبد المنعم – أصول الاجراءات الجنائية – الكتاب الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان الطبعة الاولي – ٢٠٠٥

١٠. د. عبد الرحمن بن مهيدب المهيدب – إجراءات تقييد حريات المتهمين في المملكة العربية السعودية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد ٤– السنة ٣١ – ديسمبر ٢٠٠٧

١١. د. عبد العزيز العنزي – الضمانات القانونية للمتهم في جرائم الإرهاب – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد (١) السنة ٣٨ – مارس ٢٠١٤.

١٢. عبد الوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية– الطبعة الخامسة – ١٩٩٥ – مطبوعات جامعة الكويت.

١٣. علي محمد الحوسني – الحبس الاحتياطي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨.

١٤. د. عماد محمود أبوسمره – المسئولة المدنية لمأمور الضبط القضائي – دار الفكر والقانون – المنصورة – ٢٠١٢ .

١٥. د. عمرو واصف الشريف – التوقيف الاحتياطي – الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ .

١٦. د.عوض محمد – قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠–

١٧. د. فواز صالح – التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الرابع – لسنة ٢٦–٢٠٠٢ –

١٨. د. فوزية عبد الستار – شرع قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٠–.

١٩. لسان العرب لابن منظور (١٩/٣) مادة (حبس)

٢٠. د. مبارك النوبيت – الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – جامعة الكويت – الطبعة الثانية ٢٠٠٨.

٢١. مختار الصحاح الجوهري

٢٢. د. محمد عبدالله المر – الحبس الاحتياطي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية

٢٣. د. محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – النسر الذهبي – ١٩٩٦ ، ١٩٩٧.

٢٤. محمود زكي شمس – الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية – مؤسسة عبور للطباعة – الطبعة الاولي ١٩٩٧ – الجزء الخامس

٢٥. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨ .

٢٦. د محمود نجيب حسني – شرح العقوبات القسم العام – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧

٢٧. د. محمود نجيب حسني – الدستور والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

٢٨. د معوض عبد التواب – الحبس الاحتياطي –١٩٨٧

٢٩. نقص ١٩٩٦/٥/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ١٧